

## القانون الأساسي:

### الباب الأول : التأسيس، الإسم والمقر.

**- الفصل الأول:** إيماننا منا بأن التنمية لا تتحقق إلا بتوحيد الجهود والاشتغال على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويهدف المساهمة في بلورة أساليب جديدة تسرع وتيرة الإصلاح وفق الأوراش والاستراتيجيات الكبرى للمملكة، ووعيا بضرورة الإسهام في بناء مغرب يقوم على أساس حقوق وواجبات المواطنة وعلى مقومات مؤسسات الديمقراطية والقانون و رغبة في ترسيخ المفهوم الجديد للسلطة. إعتبارا لكل هذا تأسست الجمعية المغربية للفاعلين في التنمية الاجتماعية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 ووفقا للظواهر التي غيرته وتمتمته.

**- الفصل الثاني:** يوجد مقر الجمعية بدار الشباب القدس في مدينة الدار البيضاء كما يمكن نقله إلى عنوان آخر بقرار من المكتب المسير مع إخبار السلطات المحلية و يمكن لها فتح فروع بكل عمالات وأقاليم التراب الوطني.

**- الفصل الثالث:** الجمعية غير سياسية، وهي مستقلة عن جميع الهيئات السياسية والنقابية.

### الباب الثاني : الأهداف و الوسائل.

#### **- الفصل الرابع: الأهداف.**

تهدف الجمعية إلى:

- المشاركة في تحديد وإنجاز المشاريع والبرامج المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تأطير وتكوين ودعم الجمعيات والأشخاص المشتغلين في الأوراش التنموية من خلال تقديم الاستشارة و تنظيم دورات تكوينية.
- العمل على تطوير الرياضة ودعم الرياضيين و الأندية على الصعيد المحلي و الوطني و الاهتمام بمجال التسيير الرياضي و التدريب.
- دعم التمدرس وتعليم اللغات الحية و محاربة الأمية و الاهتمام بقضايا المرأة والأسرة والشباب و الطفولة في وضعية صعبة وبالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والقيام بمشاريع لفائدة الفئات الهشة.
- الاهتمام بقضايا الوساطة القانونية، الثقافية، الاجتماعية والمالية.
- تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية وترسيخ روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- المحافظة على البيئة وتثمين الموارد الطبيعية وفق مبادئ التنمية المستدامة.

#### **- الفصل الخامس: الوسائل.**

- القيام بالبحوث الميدانية لتشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان ورفعها إلى الجهات المختصة بالتنمية الاجتماعية.
- تنظيم ندوات و محاضرات و لقاءات دراسية حول المواضيع المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومجالات التسيير الرياضي والتدريب مع إمكانية دعوة خبراء ومتخصصين في المجالات المعنية.
- ربط علاقات و شراكات لتبادل الخبرات والتجارب مع جمعيات وطنية و مصالح حكومية ومؤسسات عمومية أو خاصة وجامعات أو عصب رياضية ومنظمات دولية تعمل في نفس الميادين كما يمكن للجمعية أن تصبح عضوا في أي تجمع محلي أو جهوي أو وطني يتماشى مع أهدافها ومبادئها.
- تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية و رياضية و صحية و فنية ورحلات ومخيمات تكوينية لفائدة الأطفال و الشباب.
- القيام بالتوعية والحملات التحسيسية والتأطير الاجتماعي لفائدة السكان من مختلف الأعمار وفي مختلف المجالات.
- الاستفادة من الموارد المالية ومن التأطير التقني للمؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والجمعيات الوطنية.

- الاستفادة من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مختلف الأصعدة؛ المحلية والجهوية والوطنية.  
- الاستفادة من الدورات التكوينية لصالح أعضاء الجمعية.

- تأسيس أندية مختصة في مجالات الشباب و الطفولة وفرق رياضية و تنظيم المسابقات في مختلف المجالات.

- إصدار منشورات ومقالات وإعداد موقع إلكتروني للتعريف بأنشطة الجمعية مع إمكانية خلق بنك للمعلومات والمشاريع التنموية.

### الباب الثالث: أجهزة الجمعية ؛ الجمع العام، المكتب المسير والمنخرطون.

- **الفصل السادس:** يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تفريرية في الجمعية.

- **الفصل السابع:** ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة بدعوة من المكتب المسير لقراءة التقريرين الأدبي والمالي.

- **الفصل الثامن:** يمكن عقد جمع عام استثنائي في أي وقت بدعوة من المكتب المسير أو ثلثي أعضاء الجمعية ويتم انعقاده وفقا لشروط الجمع العام العادي.

- **الفصل التاسع:** يتم انتخاب المكتب المسير خلال الجمع العام العادي والاستثنائي.

- **الفصل العاشر:** يسهر المكتب المسير على تسيير شؤون الجمعية ويتكون على الأقل من خمسة (5) أعضاء ينتخبهم الجمع العام من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات وهم الرئيس ونائبه، الكاتب العام ونائبه والأمين ونائبه ثم المستشارون، وينتخب المكتب في أول اجتماع له كما يأخذ قراراته بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.

- **الفصل الحادي عشر:** يمكن للمكتب المسير أن يضع قانونا داخليا يصادق عليه الجمع العام.

- **الفصل الثاني عشر:** يعتبر العضو المنخرط في الجمعية كل شخص يعمل على تحقيق أهداف الجمعية ويتولى القانون الداخلي تفصيل شروط و ملابسات العضوية.

- **الفصل الثالث عشر:** يعتمد عمل الجمعية على تكوين لجان متخصصة تحت إشراف منسق معتمد من طرف المكتب التنفيذي، كما يشكل مجموع أعضاء المكتب و أعضاء اللجان المجلس الإداري للجمعية والذي يتميز بطابع استشاري و اقتراحي.

### الباب الرابع: موارد الجمعية.

- **الفصل الرابع عشر:** تتكون موارد الجمعية من انخرطات الأعضاء ومن جميع المساهمات التي يتقدم بها الأشخاص الذاتيين والمعنويين ومن جميع المداخل المسموح بها قانونيا كما يمكن أن تتلقى الجمعية مساعدات من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير الحريات العامة.

- **الفصل الخامس عشر:** تودع أموال الجمعية في حساب بنكي أو بريدي، ويتم التصرف فيه بتوقيع الرئيس أو نائبه وأمين المال أو نائبه.

- **الفصل السادس عشر:** يعدل القانون الأساسي للجمعية بحضور أغلبية الأعضاء ، وفي حالة حل الجمعية فإن ممتلكاتها تنقل إلى الجهات الخيرية للمنطقة.

- **الفصل السابع عشر:** يعد القانون الأساسي ساري المفعول ابتداء من تاريخ إقراره من طرف الجمع العام التأسيسي.

### إمضاء الرئيس:

أ. محمد أكديد